في سرّ الزواج

لنيوفيطوس رودينس

نشره الاب إغناطيوس عبده خليفه اليسوعي

مقدمة

في لائحة مخطوطات المكتبة الشرقية تحت علامة ٥٠٠ يلفت الاب لويس شيخو الانظار لمؤلّف من نيوفيطس رودينس عنوانه : « الجواهر النفيسة في لوازم الكنيسة » وهو موجود في آخر كتاب « الامانة المستقيمة » للقديس يوحنا الدمشقي. ويدعته الاب شيخو بانه مؤلف قيّم[1]. وهو بحث عقائدي ادبي كتبه احد قادة الكنيسة اليونانية الارثوذكسية في القرن السابع عشر.

وفي إعدادنا لائحة جديدة بالمخطوطات الباقية التي لم يسع العمر للاب شيخو بتنسيقها او بتلك التي ابتيعت بعد وفاته ، عثرنا على نصين آخرين للمخطوطة ذاتها . وهذا ما يدلنا على اهمية هذا المؤلّف الذي تنوقل مرات عديدات وعلقت عليه الشروح[2].

ونعرف كاتبه نيوفيطوس رودينس بما تركه لنا المترجم (وقد تُرجم الكتاب من اللغة اليونانية سنة ١٧١٥) : «وبعد فيقول العبد الحقير المعترف لله بالذنب والتقصير الياس بن فخر الشهير بابن الفخر الطرابلسي الاصل والوطن والملكي الارثوذكسي الملة والسنن . لما وقفت على كتاب الذمة في علم الفقه المسيحي الذي الفه الاب الفاضل والعالم العامل فخر الملة المسيحية وجمال الكنيسة الارثوذكسية الكاهن في الرهبان كير ناوفيطوس رودينس القبرسي السيناني الغيور في انتشار صحة امانته

(١) Catalogue raisonné des Manuscrits de la Bibliothèque Orientale, Beyrouth, 1926, p. 209, n. 500.

(٢) راجع الاب لويس شيخو : كتاب المخطوطات العربية لكتبة النصرانية ، بيروت ١٩٢٦ ، ص. ٢٠٤ ، عدد ٧٨٦

الحريص على تثقيف كهنة الروم من ابنائه ملته فرأيته كتاباً مفعماً حكمة سامية تنير العقول المظلمة بالجهل الصريح وتهدي المتعلم الراغب الخلاص الى اسد الطريق الصحيح لانه يتضمن كلما هو ضروري الى معرفة خلاص الذمة في طريق الفقه الشرعي وبه يهتدي الكاهن المعرف والعامي المعترف الى معرفة خبايا الخطايا المستترة في زوايا الذمة ... » (المقدمة ق ١ ر — ٢ ا) .

وبما ان هذا المؤلف يظهر لنا بمكان من الاهمية وتعميماً لفائدته رأينا ان ننشر فصلاً منه يبحث في سر الزواج ونكتفي بما في هذا الفصل من وضوح فلا نزيد عليه تعليقاً[1] . ويلاحظ القارئ من خلاله آراء المؤلف في الطلاق .

الفصل التاسع

من الكتاب الاول « في سرّ الزيجة »

« هذا الترتيب لكثيرين[2] من المعلمين الذين يعدون السبعة اسرار الكنيسة ويعقبون[3] سر الزيجة في آخر الكل . وهذا السر على ما يقوله بولس الرسول لسرّ عظيم . كان سرًّا عظيماً ، لكونه يدل على اتحاد المسيح مع الكنيسة . وهذا السر يدعى زواجاً[4] وعقداً واقتراناً قد رتبه الله تعالى لما جبل آدم ووضعه داخل الفردوس وضع بعد ذلك حوى[5] واعطاها للانسان امرأةً له ومعينة لاجل التناسل ونمو جنس البشر . ولما حضر بعد ذلك السيد المسيح[6] الى[7] العرس الذي صار في قانا الجليل جعله سرًّا ليس بالاعجوبة[8] التي فعلها فيه فقط بل لكونه وجد فيه بنفسه . فانه اعطاه قوة لان يكون سرًّا من اسرار الكنيسة ايضاً . واما الزواج فهو شيء مكرم ومقدس على ما يقوله الطوبان بولس : ان الزواج مكرم في الجميع ومضجعه غير دنس . اما غيره من اسرار

١) اتخذنا حروفاً ترمز الى النصوص الثلاثة وتمنينا من التطويل : ب (المخطوطة الذي تكلم عنها الاب شيخو) ج ح (النصان الآخران) . ذكر الاب جوجي كاتبنا مرتين في كتابه : *Theologia dogmatica christianorum orientalum Ab Ecclesia Catholica dissidentium*. Paris, 1930, III. pp. 81, 413.

٢) ج ح : لكثير . ٣) ج يعقوب . ٤) ج زواج . ٥) ب حوي .
٦) ح يزيد الذي . ٧) ج ح في . ٨) ب لاعجوبة .

الكنيسة فقد صارت بعد سقوط آدم الّا ان الزواج قد رتبه الله اولًا وامر به من داخل الفردوس قبل سقوط ادم منه وجعله ليس لاجل لذة جسدانية بل لاجل التناسل ونمو جنس البشر خلوًا من انزعاج ولا رداءة اصلا . واما بعد سقوط ادم[1] ومعصيته فانه اعطاه الزواج اولًا لاجل نمو جنس البشر وثانياً لكون الناس لا تقدر ان تملك ذواتها[2] عن الزنا . فليكتفي كل رجل بامرأته وكل امرأة برجلها . ولمحذور الزنا قال بولس الرسول : ان كل رجل[3] له امرأته وكل امرأة لها بعلها . فالزواج[4] اذًا هو عقد وجمع الرجل مع الامرأة دايم ابدي عديم الحل والانفصام . واقترانهما واتحادهما الواحد مع الاخر هو ليعيشا معًا حياتهما كلها . وقد يقال ان الزواج هو عقد دايم غير منحل ولا منفك اصلًا لكونه حسب ارادة الرجل والامرأة والكنيسة ، قد[5] اقترن كلاهما وانجمعا برضاهما لا يقدر[6] احد على ان يفرقهما ما دامهما احيا كما امر به المسيح القايل ما قد جمعه الله لا يقدر ان يفرقه انسان لان الرجل الذي يترك امرأته ويأخذ غيرها يزني . فالحاجة تدعو الى انهما يقيان بعضهما مع[7] بعض حياتهما كلها . واما اذا عرض بينهما عارض[8] عثرة ما[9] سوا كان الرجل او الامرأة فلا يعود يمكنهما السكنى معًا فليفترقا من السكنى في مكان واحد الّا انهما مع هذا كله يلزمهما ان يمكثا بلا زيجة الرجل والامرأة كلاهما حتى يتصالحا ويتحابا ويعيشا بعضهما مع بعض ويتفقا بالسكنى ايضاً كما كانا[10] اولًا وهذا الذي نقوله هو تعليم بولس الرسول الذي قاله عن لسان المسيح بقوله هكذا[11] اقول للمزوجين ، ليس انا بل الرب ان المرأة[12] لا تعتزل عن زوجها وان هي اعتزلت عنه فلتقم بلا زوج او فلتراجع بعلها . والرجل لا يطلق امرأته . وما قد جمعه الله لا يقدر ان يفرقه انسان . فالمفهوم من مناشدة بولس هذه عن الزيجة الناموسية التي لا يداخلها سبب من الاسباب الذي يجعل تلك الزيجة خارجة عن الشريعة لانها اذا كانت خارجة عن الناموس فحلها

١) ب يعيد السطر السابق . ٢) ج ذاتها ٣) ج في الكلمة .
٤) ج الزوج . ٥) ب وقد . ٦) ب بند . ٧) ب على .
٨) ب عارف . ٩) ج استطها . ١٠) ب ج كان .
١١) ج استطها . ١٢) ج الامرأة .

يمكن الكون رباطها بين الرباط . واما اذا لم يداخلها سبب من الاسباب المانعة شرعاً فلا يمكن الفرقة فيها ولا ان يصير طلاق ولا انفصال بينهما اصلاً حسب مناشدة المسيح وبولس الرسول بقدر وثاق رباط الزيجة السرية . وقد اوضح بولس الرسول الرباط الوثيق والاتحاد الدايم الذي في الزيجة السرية وكيف ينبغي حفظه غير منحل ولا مفترق اصلاً بمثل عجيب حيث قال كيف ان الرجل رأس المراة[1] كما ان المسيح رأس الكنيسة . ومن هذا بيان ان المسيح كما انه لم يشا ان يفترق عن الكنيسة البتة لاجل ما عاهدها[2] به من انه يكون معها دائماً حيث قال انا معكم كل الايام الى انقضاء الدهر . هكذا لا يقدر الرجل ان يفترق عن امرأته ان كانت زيجته ناموسية لاجل العهد الذي عاهده. والشرط الذي اشرطه على نفسه قدام الله بانه يُقيم معها[3] حياته كلها. ومثله المرأة فانها لا تقدر ان تفترق عن زوجها كما ان الكنيسة لا تفترق عن المسيح[4] ختنها . فمن الواجب على الكهنة اذاً ان يعرفوا ما قد علمه[5] المسيح عن هذا الافتراق وكيفية الطلاق وما علمه[5] بولس الرسول والاباء القديسون[6] معلموا الكنيسة وانهم لا يفسخون الزيجات الناموسية الشرعية بعلة من العلل ولا بسبب من الاسباب ولا يطلقون لاولئك المطلقين ان يتزوجوا على مقتضى اهوايهم لان الرجل اذا تزوج امرأة اخرى وزوجته الاولى الناموسية كانت حية وكذلك المرأة اذا تزوجت رجلاً آخر وبعلها الاول الناموسي كان حياً فهو زنا محض ظاهر وخطية دايمة وليس بسر البتة . ولا يجوز للامراة ان تعطي اذناً لزوجها ليأخذ غيرها برضاها كما ظن بعضهم جهلاً وشناعة فظيعة[7] . ولا يجوز للرجل ايضاً ان يعطي اذناً لزوجته لتأخذ غيره برضاه لان ذلك ليس بمفوض له على ما يقتضي هوايه . ولا المراة ايضاً لكونها لما تزوجا عاهدا الله والكنيسة بانهما يقيمان بعضهما مع بعض ، لا يفرقهما سوى الموت وحده . والرسل القديسون[8] يحرمون ويفرزون كل من كان هذا الفعل فعله بقولهم في القانون الاربعين ،

---

١) ج الامرأة . ٢) ب عداهلها . ٣) ب ح اسقطا منها .
٤) ب اسقط المسيح . ٥) ب عمله . ٦) ب القديسين .
٧) ب ح فظيعاً . ٨) ب ح القديسين .

هكذا[1] : اي رجل عطاني اخرج امراته عنه واخذ غيرها او تزوج مطلقة من اخر فليكن[2] محروماً . والقديس باسيليوس الكبير يقول في قانون الثامن والاربعين هكذا[1] : المراة المعتزلة عن رجلها[3] فلتسكت هكذا وان اخذت غيره تكن زانية حسب قول الرب[4] . والقديس امبروسيوس يقول في تفسيره بشارة لوقا ان هذا زنا ظاهر محض لاسيما يقول هذا القديس انه ان[5] كان الرجل يجد على زوجته زلة ينبغي له ان يصفح عنها لاجل محبة اولاده التي هي امهم . وهذا بعينه يعلمه القديس يوحنا فم الذهب في المقالة السابعة من تفسيره بشارة متى . فمن هنا يتضح قبح انحراف عقول بعضهم الذين يكتبون اراء رديئة تنفي اقوال المسيح والرسل[6] والاباء والقديسين[7] وتضادها ، اخذين عن بعض المحدثين الذين كتبوا وفسروا بعض القوانين الناموسية بالتدليس[8] على ما تقتضيه آراوهم واهواء انفسهم لاهلاك كثير من الناس ويعطون سماحاً[9] في الطلاق وفي افتراق الزيجات الناموسية ويضعون الناس تحت هذا المقدار من الحرومات . اقول[10] ايضاً انه لا يجوز لاحد ان يترك امراته ويأخذ غيرها وتلك المراة حية من غير علة عدلة شرعية البتة . ولا يجوز للمرأة ان تأخذ غير رجلها وهو حي ولو اراد كلاهما فان ذلك لا يمكن على ما يقوله بولس الرسول[11] اي انهما لا يمكنان بعضهما مع بعض مماً . لكن لا يطلق لهما الافتراق والانفصال اصلاً وذلك مراعاة لرباط سر الزيجة الوثيق[12] . مادة[13] هذا السر هما الاشخاص الناموسية اعني الرجل والمراة اللذين باتفاقهما وحسن رضاهما جمعتهما الكنيسة ليكون كلاهما اثنين في جسد واحد ليلدا الاولاد[14] ويعيشا بعضهما مع بعض[15]

---

١) ج اسقط هكذا .
٢) ب فليكون .
٣) ب زوجها .
٤) ج اسقط الرب وزاد يريد بقوله المرأة المعتزلة عن رجلها اي المطلقة لا المطلقة .
٥) ج اسقط ان .
٦) ج اسقط الرسل .
٧) ب ج اسقطا « الواو » .
٨) ج البدليس
٩) ج يزيد في ذلك .
١٠) ج اسقطها .
١١) ب اسقطها .
١٢) ج اسقطها .
١٣) ج اسقطها .
١٤) ب اولاداً .
١٥) ج يزيد الرجل والامرأة .

معاً[1] دائماً[2] . اما[3] صورته فهي اقوال اولئك المزوجين اعني قول الرجل للمراة هل تريدينني زوجاً لك وقول المراة نعم اريدك . فلاجل ذلك تستحسن وتمدح عادة البيعة حين يسأل الكاهن في الوقت الذي يصير فيه الاكليل ويستفهم من العريس قدام الاشابين قايلاً له يا فلان هل تريد فلانة زوجة لك ناموسية مباركة حسبما تأمر به كنيسة[4] الله[5] المقدسة والعريس يجاوب قايلاً نعم اريدها . ومثل ذلك يسال العروس[6] ان كانت تريد فلاناً بعلاً لها ناموسياً مباركاً وهي تجاوب عن ذلك بالقول كان او بالاشارة انها تريده . والسبب الذي تتزوج الناس لاجله[7] الاول وهو الاخص لاجل التناسل وغو جنس البشر . والثاني لاجل الفرار من الزنا وقد نلاحظ في سر الزيجة ثلثة اشياء.[8] الاول هذا اي التناسل واتلاد[9] الاولاد . الثاني صدق المراة مع الرجل[10] وصدق الرجل مع الامراة[11] . الثالث الرباط الوثيق الدايم الغير المنحل والغير المنفصم[12] اصلا الذي ترابط به اثنانهما ليمكنا بعضهما | مع بعض ويقيما ما دامها احيا . وانهما يحب بعضهما |[13] بعضاً كما احب المسيح الكنيسة . اما الشباب المحدثون[14] البالغوا السن الشرعي[15] لهم ان يتزوجوا من غير ارادة اهلهم واقاربهم لكنهم[16] يخطون غالباً حين لا يسمعون نصيحة اهلهم واقاربهم الذين يحبونهم ويريدون لهم الخير والراي الحميد . ومع هذا كله[17] فان زواجهم تام . وهو[18] ناموسي بحسب الشريعة ولا يجوز لاحد ان يفرقه ولا يفسخه اصلا لانه صار باتفاق ورضى من الجانبين . وكما ان الاهل والاقارب لا يقدرون ان يلزموا الشباب في الزيجة خصوصاً اذا كانت قصده الرهبانية هكذا لا يقدرون ان يطلقوه من زيجته حين يتزوج بغير رضاهم حيث لم يكن مانع من الموانع الشرعية التي تمنع الزواج بالحقيقة . اعلم انه توجد موانع تمنع صيرورة الزواج ويمكن حله

١) ب اسقطها . ٢) ب يزيد ابداً . ٣) ج اسقطها .
٤) ج الكنيسة . ٥) ج اسقطها . ٦) ج العريس .
٧) ب وضعها قبل تتزوج . ٨) ج اسقطها . ٩) ج الانلاد .
١٠) ب بعلها . ١١) ج المراة . ١٢) ب ح منفصم .
١٣) ا — ا ب اسقطها . ١٤) الحدثوا . ١٥) ب يزيد ليس .
١٦) ح اسقط الجملة من لكنهم الى اقاربهم . ١٧) ب ح كلهم . ١٨) ج اسقطها

وفسخه اذا صار وتبيح لذلك الشخص ان يتزوج من سايز الوجوه من غير ان ينافي ويضاد تعليم المسيح ولا يناقض رباط سر الزيجة الوثيق[1] الدايم . وهي اثنا عشر مانعاً . ونحن نسردها[2] هنا مانعاً فمانعاً بطريقة مختصرة[3] موجزة[4] . المانع الاول يدعى خديعة . وهو ان يخدع الواحد الاخر ويهزو به ويضحك عليه في عقد الزيجة . وذلك[5] لا يعقل ولا يعلم ماذا يفعل لكونه اما انه صغير حدث السن وليس له معرفة ولا ادراك ولا يتصور فيما يعمله او انه مجنون ابله او متشيطن من الارواح الخبيثة او فيه مرض من الامراض الطبيعية المعضلة ولاجله لا يقدر ان يقيم بعضها مع بعض معاً . وهذا المنع يكون لمن كان هذا الحال حاله سوا كان الرجل او المراة[6] . المانع الثاني لما يظن احد بانه يتزوج امراة حرة ويزوجونه[7] امةً او[8] امراة حرة تتزوج رجلاً مملوكاً بغير علمها والسبب في ذلك هو ان الانسان لا يلتزم ان يصير بنيه عبيداً فلاجل ذلك يمكن حل تلك الزيجة وفسخها . واما اذا كانا عارفين بهذا وراضيين به قبل الزيجة ثم تزوجا فزواجهما شرعي . المانع الثالث العهد اني اذا عاهد الله احد قبل ان يتزوج على انه[9] يصير راهباً او المراة[10] تعاهد الله بانها تصير راهبة او انهما[11] ينذرن بان يعيشا في البتولية مدة حياتهما فان كان بعد لم يصير[12] ذاك الرجل راهباً ولا تلك المراة راهبة بل ندما وتزوجا فذاك الزواج ليس بناموسي ويمكن حله وفسخه . واما اذا كان الشخص الواحد منهما عمل ذلك العهد وحده فلا ينحل ذلك الزواج اصلاً الا ان ذلك الشخص الذي عمل العهد لا يقدر ان يلتمس استحقاقه من الشخص الاخر الذي لم يعاهد في العفاف . لكن ذلك الشخص الذي لم يعمل العهد له ان يلتمس استحقاقه من ذلك الشخص الذي عمل العهد ويحتاج ذلك[13] ان يعطيه ملتمسه . تنبيه اعلم ان اولئك الذين عاهدوا الله ونذروا[14] على انفسهم ان يحفظوا ذواتهم ويصونوها

١) ب بقول والوثيق . ٢) ج نرد ب نورد . ٣) ج مقتصرة .
٤) ب ج وجيزة . ٥) ب ج وذاك . ٦) ب الامراة .
٧) ب يزوجوه . ٨) ب اسقطها . ٩) ج اسقطها .
١٠) ب امراة . ١١) ب اسقطها . ١٢) ح يصر .
١٣) ب ذاك . ١٤) ب ح نذروا .

من اللذة الجسدانية . ثم نكثوا بعد ذلك[1] ولم يحفظوا ما عاهدوا به فالمجمع الرابع يفرزهم في القانون السادس عشر كالعصاة المارقين . وبولس الرسول يقول عن مثل هولا. انهم رفضوا ايمانهم الاول . المانع الرابع القرابة . اعني ان تزوج احد قرابته . ولم يحفظ درجات القرابة التي امرت بها الكنيسة . المانع الخامس اذا كان الرجل متزوجاً امراة ناموسية او امراة متزوجة رجلا ناموسيًا . ويمضي احدهما الى بلدة اخرى يكون مجهولًا فيها . فيتزوج . المانع السادس اذا كان رجل غير معمد[2] وتزوج امراة مسيحية معمدة او امراة غير معمدة تزوجت[3] رجلًا مسيحيًا معمدًا وهذا يمنع الزواج من ان يصير واذا صار يمكن حله وفسخه على كل حال لا محالة لانه لا يجوز جمع المعمد مع الغير المعمدة ولا المعمدة[4] مع الغير المعمد لكيلا يصير[5] اولاد المسيحي كفرة[6] بلا ايمان . واما اذا كان الشخصان معمدين ومعترفين بالثالوث الاقدس غير ان احدهما اراطيقي فزيجتهم شرعية لا يجوز حلها ولا فسخها اصلًا . واما اذا كان الشخص الواحد كافرًا والاخر مؤمنًا ويتفقان بان يمكثا بعضهما مع بعض على نية ما يقوله بولس الرسول ان المؤمن يجتذب الكافر الى الايمان فيمكن مكثهما بعضهما مع بعض واما اذا لم يتفقا يلزم افتراق بعضهما من[7] بعض وذلك[8] بأخذ غيرها . وتلك تأخذ[9] غيره على[10] ما يقوله بولس الرسول نفسه هكذا[11] ان كان الذي لا يؤمن يريد الفرقة فلتفارقه لان الاخ او الاخت ليس تلزوم للعبودية في هذا . المانع السابع . اذا كان رجل فسق بامراة غيره ثم اخيرا قتل زوجها الناموسي وتزوجها ليتمكن منها بالكلية فهذا لا يجوز له ان يتزوج تلك المراة التي كان يفسق[12] بها في حياة زوجها . واذا تزوجها فزواجه هذا خارج الناموس ويمكن حله وفسخه لا محالة . المانع الثامن ان تزوج احد[13] كرهًا وجبرًا من غير ارادته بل التزم بذلك من احد الفردة الظالمين[14] وذوي

١) ج اسقط بعد ذلك . ٢) ب متعمد . ٣) ج وتزوجت .
٤) ب المتعمدة . ٥) ج تصير ب يصيروا . ٦) ج ح كفرا .
٧) ب ح مع . ٨) ج ذلك . ٩) ج اسقطها . ١٠) ب وعلى .
١١) ج اسقطها . ١٢) ب فسق . ١٣) ب أحدًا . ١٤) ب المتصيد .

السطوة خوفاً من ان يقتلوه . المانع التاسع ان كان احد من اصحاب الدرجات الكهنوتية نذر وعاهد الله لما تشرطن ايبوديا كنا او شماساً انجيلياً او قسيساً انه لا يتزوج اصلاً فهذا لا يقدر بعدها ان يتزوج وان تزوج فزواجه ليس بناموسي بل خطية الزنا الدايم بل انها خطية باهظة[1] تدعى فجوراً بالالهيات . المانع العاشر ان يتزوج احد ولم يحفظ درجات الشبونية التي صارت بواسطة المعمودية اي ان احداً يتزوج من له علاقة شبونية . المانع الحادي عشر ان يتزوج احد وهو عاجز عن المجامعة من ضعف طبيعي ولهذا لا يولد له اولاد واما اذا كان ذاك الرجل معقوداً بسحر وما يشاكله من الحيل الشيطانية التي يعملها بعض من لا يخاف الله فلا ينحل ذلك الزواج ولا ينفسخ لان قوة الشيطان لا يمكنها تبقى زماناً طويلاً . وان كان احياناً يبطي ذاك السحر لسبب من الاسباب . اما لموت[2] الذي عقده من غير ان يفكه وان ذاك السحر معمول الدوام وقد[3] مضى[4] عليه زمان[5] كثير ولم ينحل . فالكنيسة لها النظر والحكم في[6] ذلك . واما الذي يكون عاجزاً من تلقا ضعف طبيعي عن المجامعة فليتوقف له ثلث سنين وبعد انقضا مدة الثلث سنين ويمكن افتراق المرأة عنه ولها ان تتزوج غيره وهذا مفوض لرأي الاسقف وارادته . وان كان الرجل يعرف زوجته ولو لم يأته منها اولاد فلا يجوز حل ذاك الزواج ولا فسخه البتة . وان كانت المرأة تعطي زوجها احياناً اذنا لان يصير راهباً فلا تقدر[7] تلك المرأة على ان تتزوج غيره بحال من الاحوال اصلاً ما دام زوجها في الحياة[8] ولو كان راهباً بل فلتمسك بلا رجل او انها[9] تصير راهبة ايضاً ولاجل ذلك يقول بولس الرسول[10] هكذا[11] ان كنت يا هذا مقيداً بزوجة فلا تطلبن فرقتها . وان كنت خلواً من زوجة فلا تطلبن زوجة . ومن يعمل خلاف هذا فانه يقيم دائماً في الخطية المميتة . المانع الثاني عشر ان كان ينفسخ احد المتزوجين عقد الزواج[12] الشرعي تعدياً ويتزوج شخصاً اخر فذاك الزواج ليس بناموسي

١) ج باهضة . ٢) ج الموت . ٣) ج اسقطها . ٤) ج وضى .
٥) ب زماناً . ٦) ج بذلك . ٧) ج يقدر . ٨) ج حيا .
٩) ب ج وانها . ١٠) ب ابسطها . ١١) ج اسقطها . ١٢) ـ الزيجة .

بل هو فسق ظاهر وزنا محض وقد ينبغي لكل رجل اتى[1] بلدة وهو فيها مجهول ويريد ان يتزوج في تلك البلدة فلا يكلله الكاهن ما لم يستفحص عنه بقدر الامكان حذرًا من ان[2] يكون مزوجًا في بلدته . وان كان لا يتحقق امره كما ينبغي فلا يكلله لاجل هذه العادة الواجبة المستحسنة يلزم الكاهن قبل ان يصير الاكليل باحدين او ثلثة ان ينادي في كل احد في القداس قدام الشعب عن ذلك الزواج ان كان احد يعرف ان فيه مانعاً من الموانع الشرعية فليعلم به الكاهن والاكليل[3] ينبغي ان يصير في الكنيسة بعد القداس كما يفسره الافخولوجيون . ومن[4] الواجب والمستحب[5] والمستحسن ان العريس والعروس يعترفان ويتقربان قبل الاكليل ليكونا موجودين في نعمة الله ليعطيها[6] الله تلك النعمة التي يسديها في سر الزيجة هذا بالتزويج الناموسي . لان هذا السر يدعي سر الاحياء ايضاً . والواجب على من يتناوله ان يكون معترفاً وحيًّا في نعمة الله تعالى وايضاً[7] ان تلك الايام التي تمنع الكنيسة ان تصير[8] فيها الزيجات لا يجوز ان يصير[9] فيها اكليل الزيجة . ولكن مع هذا اذا صار فيها زواج فهو ناموسي ولا يجوز حله ولا فسخه اصلاً غير انه يلزم تأديب ذلك الكاهن الذي كلّل[10] في تلك الايام الممنوعة حسب العادة الكنايسية تأديباً كنايسيًّا والايام الممنوعة هي الصوم الكبير المقدس وصوم الميلاد وصوم السيدة الكلية القداسة[11] وصوم الرسل القديسين . حاشية[12]

اعلم ان منع عقد الزواج في الاربعة الاصوام المذكورة هي عادة جارية في بلاد الروم ويباح فيما عداها من الايام . واما في[13] البلاد الغربية الكنيسة تمنع عقد الزواج فيما عداها من الايام[14] في الصوم الكبير وصوم السيدة وتبيح عقده في صوم الميلاد وصوم الرسل ثم تمنع ايضاً في الاثنا[15] عشر يوماً التي من عيد الميلاد الى عيد الظهور الالهي وفي سبة الفصح وسبة العنصرة وقد يجب حفظ العادة في كل اقليم على ما هي جارية من القديم[16] »

١) ب يزيد الى . ٢) ح انه . ٣) ج اسقط الواو . ٤) ج اسقط الواو .
٥) ج اسقطها . ٦) ب لبعضها . ٧) ج اسقط الواو . ٨) ب ج يصير .
٩) ب نصير . ١٠) ح ب اسقطها . ١١) ج اسقط صوم الميلاد وصوم السيدة الكلية القداسة . ١٢) ج بقول تنبيه . ١٣) ج اسقطها .
١٤) ح اسقط فيما عداها من الايام . ١٥) ح الاثنا . ١٦) ج يزيد انتهى .